الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ135ـدد
تاريخ القرار: 28 أكتوبر 2015

# قـــرار
# أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
# القـرار التـالي بيـن:

**المدعيـة:** شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني المعـين مقـره الاجتمـاعي

من جـــهـة

**المدعى عليهـا:** شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقـره الاجتمـاعي

من جـــهة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف بتـاريخ 26 أوت 2014 والمرسّـمة بـدفتر القضـايا بكتابـة الهيئـة تحـت عـ135ـدد ، والمتضـمنة تظلمهـا مـن الممارسـات المخلـة بقواعـد المنافسـة النزيهـة الـتي أقـدمت عليهـا خصـيمتها والمتمثلـة في تماديهـا وإلى غايـة 20 أوت 2014 في تسـويق العـرض التجـاري "ادوخ" باعتمـاد تعريفـة 40 ملـيم للدقيقـة الواحـدة في اتجـاه جميـع المشـغلين، متمسـكة بعـدم حصـول العـرض المـذكور علـى الموافقـة المسـبقة للهيئـة الوطنيـة للاتصـالات وفقـا لمقتضـيات الفصـل 3 (أ) مـن الأمـر عـ3026ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 والمتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات النفـاذ المنقح بـالأمر عـ53ـدد المـؤرخ في 10 جـانفي 2014 وذلـك لاقتناعهـا بـأن تعرفـة 40 ملـيم للدقيقـة المطبقـة علـى العـرض و في اتجـاه جميـع المشـغلين تمـس بقواعـد المنافسـة النزيهـة وتهـدد القيمـة التنافسـية لسـوق الاتصـالات المـذكورة بـالإجراءات العقابيـة الـتي اتخـذتها الهيئـة نتيجـة مخالفـة خصـيمتها للأحكـام التشـريعية والترتيبيـة المنظمـة لتسـويق العـروض التجاريـة والمتمثلـة

في مرحلة أولى في توجيه تنبيه إليها في إطار التعهد التلقائي عدد 1 وفي مرحلة ثانية توجيه أمر يقضي بإنهاء ترويج العرض المتظلم منه إضافة إلى التدابير الوقتية التي وقع اتخاذها والقاضية بإيقاف العرض المذكور، وانتهت إلى طلب تسليط خطية مالية ضد شركة طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات وبالإنهاء فورا للممارسات اللامشروعة المتمثلة في مخالفة قرارات الهيئة الوطنية للاتصالات الصادرة في مادة العروض التجارية وبضرورة التقيد التام بالإجراءات الواردة بأحكام الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 مع فرض الشروط الخاصة التي تراها الهيئة على المدعى عليها لممارسة نشاطها للحيلولة دون إقدامها مستقبلا على ترويج عروض تهدد القدرة التنافسية لسوق الاتصالات.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه .

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عـ159ـدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والتي تم إلغاؤها وتعويضها بالقرار عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عـ1309ـدد بتاريخ 29 أوت 2014 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

و بعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عـ1308ـدد بتاريخ 29 أوت 2014 والتي وجّه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرّر عـ143ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 أوت 2014 والذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوبي مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير شركة في الرد على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 17 أكتوبر 2014.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 15 أفريل 2015 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب ' على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 01 جويلية 2015.

وبعد الاطلاع على جواب ' على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 07 أوت 2015.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وعلى ما يفيد استدعاء الأطراف لجلسة يوم 28 أكتوبر 2015 وفيها حضر السيد خالد بالسرور في حق المدعية ' وقدم تفويضا صادرا عن ممثله القانوني وتمسك بملحوظاته المظروفة بملف القضية، وحضرت الأستاذة نيابة عن الأستاذ في حق المدعى عليها وتمسكت بملحوظاتها المظروفة بملف القضية.

**إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:**

**من حيث الشكل:**

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

**من حيث الأصل:**

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها المستندات التالية:

- محضر معاينة محرر بتاريخ 20 أوت 2014 من طرف عدل التنفيذ الأستاذ تحت عدد 4500 تضمن معاينة تطبيق شركة لتعرفة 40 مليم باستعمال شريحة هاتف جوال تابعة لأحد موظفي شركة
- أصل عقد اشتراك بالعرض التجاري "إدوخ" مبرم بتاريخ 19 أوت 2014 تحت رقم السلسلة CONTR0009112071 .
- تحليل اقتصادي للخصائص التجارية للعرض "إدوخ".
- نسخة من القرار عدد 60 الصادر عن رئيس الهيئة بتاريخ 29 أفريل 2014 في مادة التدابير الوقتية والمرتبطة بالقضية عدد 105 المنشورة أمام الهيئة من طرف وأمام نفس الطّرف ونسخة من القرار عدد 89 الصادر عن رئيس الهيئة بتاريخ 05 أوت 2014 في مادة التدابير الوقتية والمرتبطة بالقضية عدد 128 المنشورة أمام الهيئة من طرف وأمام نفس الطّرف.
- نسخة من الوثيقة الإشهارية للعرض "ادوخ" المنشورة بموقع الواب التابع لشركة

وحيث أجابت شركة على عريضة الدعوى بواسطة محاميها الأستاذ ، الذي تمسك بصفة مبدئية برفض الدعوى دافعا بأن المدعية سبق لها أن تقدمت بذات الدعوى ضد منوبته بتاريخ 16 جويلية 2014 رسمت بدفاتر الهيئة تحت عدد 125 حول نفس الموضوع وبناءا على نفس السبب وشدّد بصفة احتياطية على احترام منوبته للتراتيب الجاري بها العمل في مادة تسويق العروض

التجارية مؤكّدا على أن العرض المسوق من قبل شركة بتاريخ 11 جويلية 2014 يتمثل في عرض جديد تحت نفس التسمية السابقة "إدوخ" لكنه مختلف في مضمونه وإطاره القانوني والزمني وأضاف أنه تم إعداده على إثر صدور القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وأضاف أن منوبته امتثلت للأمر الصادر عن الهيئة والقاضي بإيقاف ترويج عرضها التجاري "ادّوخ" في نسخته الأولى مثلما تبينه على حد قوله المراسلة الموجهة للهيئة بتاريخ 13 ماي 2014 ناسبا من ناحية للمدعية اتباع أسلوب المغالطة ومشيرا من ناحية أخرى بأن استمرار تطبيق شركة لتعريفة 40 مليم يعود للسياسة التجارية التي ينتهجها منافسوها على غرار شركة التي تطبق في أغلب عروضها التجارية تعرفة 40 مليم مما دفع بمنوبته إلى مجاراة هذا النسق حفاظا على وجودها في السوق ولاحظ بأن الإطار الذي تم خلاله ضبط تعريفة الواجهة بـ90 مليم لم يعد يتلاءم مع التغييرات التي شهدتها تعرفة إنهاء المكالمة التي تم الحط منها إلى 22 مليم، وانتهى إلى طلب القضاء برفض الدعوى وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث انتهى المقرر إلى نتيجة مفادها أنه يتجه اعتماد نفس النتائج التي تم التوصل إليها بالأبحاث المتعلقة بالقضية عدد 125 باعتبار اتحاد دعوى الحال مع ذات القضية من حيث الموضوع والسبب والأطراف وذكّر أن المدعى عليها عمدت إلى تسويق عرض "إدوخ" في مناسبتين وبنفس الخصائص مخالفة بذلك القرارات الصادرة عن الهيئة والقاضية برفض تسويقه وهما القرار عدد 83 المؤرخ في 18 أفريل 2014 والقرار عدد 135 الصادر بتاريخ 27 جوان 2014 وأكّد على تمادي شركة في تجاهل التدابير التي سبق اتخاذها من قبل الهيئة من أجل إيقاف العرض المذكور والمتمثلة في مرحلة أولى في التنبيه الصادر عن رئيس الهيئة بتاريخ 22 أفريل 2014 والقاضي بسحب العرض المذكور وفي مرحلة ثانية الأمر الصادر عن الهيئة بتاريخ 07 ماي 2014 والقاضي بالسحب الفوري لذات العرض واقترح في ختام تقريره ضمّ القضية الراهنة للقضية عدد 125 وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات في شأن

وحيث أيدت " في جوابها على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 01 جويلية 2015 مقترح المقرر طالبة تطبيق أحكام الفصل 74 فقرة ثالثة من مجلة الاتصالات على المدعى عليها وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار المدة الطويلة التي استغلتها لترويج عرض "ادوخ" بصفة غير شرعية وما غنمته من مرابيح وما ألحقته من أضرار بها مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث لاحظت شركة في جوابها على تقرير ختم الأبحاث أنه كان من المتجه قانونا أن يقترح المقرر طرح القضية لسبق تعهد الهيئة بنفس الدعوى في القضية عدد 125، متمسكة بأن تسويقها للعرض التجاري "إدوخ" في نسخته الثانية رغم عدم حصولها على موافقة الهيئة أملته الضرورة القصوى التي أصبحت تهدد استمراريتها بسوق الاتصالات واعتبرت أن التنبيه الصادر عن رئيس الهيئة بتاريخ 22 أفريل 2014 وكذلك الأمر الصادر عن الهيئة بتاريخ 07 ماي 2014 لم يتعلقا بالعرض التجاري "ادوخ" موضوع نزاع الحال وإنما بالعرض التجاري "إدوخ" في نسخته الأولى وانتهت إلى طلب

القضاء مبدئيا بطرح القضية لسبق تعهد الهيئة بنفس الدعوى وذلك بموجب القضية المنشورة تحت عـ125ـدد وبرفض الدعوى وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

حيث تبيّن أن موضوع القضية وأسبابها وطلبات المدعية تتحد مع القضية عـ133ـدد المنشورة أمام الهيئة بنفس الجلسة وهو ما يستوجب ضم إجراءات هذه القضية للقضية عـ133ـدد لحسن تطبيق القانون وتجنبا لصدور أحكام متناقضة في نفس الموضوع.

**ولـــــــهذه الأسباب**

**قرّرت الهيئـــة الوطنيـة للاتصالات ما يـــلي:**

**ضم هذه القضية للقضية عـ133ـدد واعتبارها ورقة من أوراقها.**

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

**هشام بسباس:** رئيس الهيئة

**ليلى الذويبي:** نائبة رئيس

**عبد الخالق بوجناح:** العضو القار بالهيئة

**محمد نوفل فريخة:** عضو

**والسيدة يمينة المثلوثي:** عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

**هشام بسباس**

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات